

6- هل يجوز أن يتکفل والدي بإخراج زكاة الفطر عني وعن أولادي

؟ | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

هذا سائل كريم يقول والدي يخرج الزكاة عني وعن أولادي هل يكفي؟ او لابد ان اخرج زكاتي لوحدي. يبدو ان عن زكاة الفطر. لا. هم زكاة الفطر متعينة على كل شخص ان يخرج زكاته عن نفسه. فاذا تکفل والدك وكان ممن يعولك في بيته - [00:00:02](#) فانها تجزئ عنك وعن اولادك ولو تبرع بها احد عنك واخراج الزكاة عنك بنيتك وقد علمت ذلك وكلته فيجوز ايضا. فهل هو المقصود هو اخراج زكاة الفطر. سواء اخرجتها انت بنفسك او اخرجها غيرك عنك. لكن اشترط ان تكون ممن - [00:00:20](#) نوى ذلك ممن نوى اخراج هذه الزكاة بنية من طريق فلان الذي هو والدك او صاحبك او من شاء ان يخرج عنك. فلا يشترط في اخراج زكاة في الفترة ان تخرجها انت بذاتك او بنفسك. بل توكل - [00:00:38](#) بل توكم ان يخرجها عنك وان تبرع شخص باخراجها عنك نقول لا حرج في ذلك بشرط ان يخبرك انه اخرجها عنك ثم تنوی اخراجها احسن اليكم شكر الله لكم - [00:00:52](#)